

روضة الطالبين وعمدة المفتين

منه بالإجماع ويحتمل أن لا يجب بإسناده القتل إلى صورة البيعة وإن لم يقصر في البحث بل بذل وسعه جرى القولان في أن الضمان على عاقلته أم في بيت المال ثم إذا ضمنت العاملة أو بيت المال فهل يثبت الرجوع على الشاهدين فيه أوجه أحدها نعم لأنهما غرا القاضي وأصحهما لا لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منهما تعد وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث والثالث يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال فإن أثبتنا الرجوع طوبى الذميان في الحال وفي العبدین يتعلق بذمتهما على الأصح وقيل بالرقبة وأما المراهقان فإن قلنا يتعلق برقبة العبدین نزلنا ما وجد منهما منزلة الإتلاف وإلا فقول الصبي لا يصلح للالتزام فلا رجوع وإن بانا فأسقين فإن قلنا لا ينقص الحكم فلا أثر له وإن قلنا ينقص ففي الرجوع عليهما أوجه أحدها نعم كالعبدین والثاني لا لأن العبد مأمور بإظهار حاله بخلاف الفاسق وأصحبها إن كان مجاهرا بالفسق ثبت الرجوع لأن عليه أن يمتنع من الشهادة ولأن قبول شهادته مع مجاهرته يشعر بتعزيره وإن كان مكاتما فلا فرع قتل الجلاذ وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إذا لم يعلم ظلمه وخطأه ويتعلق الضمان والقصاص بالإمام دون الجلاذ لأنه آلتة ولو ضمناه لم يتول الجلد أحد وإن علم أن الإمام ظالم أو مخطئ ولم يكرهه الإمام عليه فالقصاص والضمان على الجلاذ دون الإمام لأنه إذا علم الحال لزمه الإمتناع ويجيء على قولنا أمر الإمام إكراه أن يكون هذا كما لو أكرهه وإن أكرهه فالضمان عليهما وإن اقتضى الحال القصاص وجب على الإمام وفي الجلاذ قولان ولو أمره بضربه